

## المبحث الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان

مبدأ تطبيق القانون من حيث المكان، يتم وفق لمبدأين، يكمل كل واحد منها الثاني، هذين المبدأين، هما مبدأ إقليمية القوانين، ومبدأ شخصية القوانين.

### المطلب الأول: مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ إقليمية القانون، أن قانون الدولة يطبق على كل ما يقع داخل حدود إقليمها، وعلى الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم، ووطنيين كانوا أو أجانب هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنه لا يسري على ما يقع خارج حدود هذا الإقليم ولو تعلق الأمر بوطنيين .

والأصل أن القانون، يجسد ما يسمى سيادة الدولة على إقليمها، بمجالاته المختلفة، فمن حق أي دولة أن تضع قوانين وتنظيمات، تنظم بها علاقة الأشخاص ببعضهم البعض، وعلاقة هؤلاء بأجهزة الدولة، إذن مبدأ إقليمية القوانين لديه علاقة وثيقة بمبدأ السيادة.

ويجد هذا المبدأ مجال تطبيقه، أولاً في القانون العام (مثلا القانون الإداري والدستوري والمالي) وكل القوانين المرتبطة بالبوليس والأمن (القانون الجنائي وقانون المرور).

ومن تطبيقات المبدأ في القانون الجزائري، ما ينص عليه قانون العقوبات في مادته الثالثة التي تقضي بأن " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

لكننا نجد بعض الاستثناءات على مبدأ إقليمية القوانين:

• وفي المجال الجنائي فإن المادة 3 من قانون العقوبات تنص: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية ".

يتضح لنا من خلال هذه المادة، أن المشرع أورد على مبدأ الإقليمية في المجال الجنائي استثناءا يخص الجرائم المرتكبة في الخارج، بكيفية يحددها قانون الإجراءات الجزائرية.

**تنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائرية: " كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها في**

القانون الجزائري، ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر .

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة، إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ".

**وتنص المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية:** " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة، سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر، إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك، فلا يجوز أن تجرى المتابعة، في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد، إلا بعد طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

من خلال النصوص السابقة نصل إلى القول أنه، ولمحاكمة جزائري عن جريمة ارتكبت في الخارج يشترط ما يلي:

- 1- يجب أن تكون الواقعة المرتكبة تشكل جنائية أو جنحة بالنظر لقانون الدولة التي ارتكبت فيه.
- 2- أن يكون المتهم جزائريا.
- 3- أن تكون الجريمة المرتكبة تشكل جنائية أو جنحة حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري.
- 4- يشترط أيضا عودة المتهم إلى الجزائر، قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.
- 5- ألا يكون المتهم قد خضع لحكم في الخارج، لأنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد.
- 6- تقدم شكوى من قبل الشخص الذي لحق به أذى أو تقديم بلاغ من الجهات الرسمية للدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي، وهذا الشرط أضافته المادة 583 فيما يخص الجرح فقط.

### **المطلب الثاني: مبدأ الشخصية**

أجمعت معظم النظم القانونية على حق الأجنبي في التمسك بقانونه الشخصي إذا تعلق الأمر بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصية والنفقة، وبالمقابل يمتد قانون الدولة ليشمل رعاياها في الخارج بخصوص ذات الموضوع، والحكمة من ذلك واضحة، لكون النزاع لا يتعلق بسيادة الدولة، فإذا تعلق النزاع بالمسائل الشخصية، فإن القاضي وبتوجيه من قواعد الإسناد الموجودة في قانونه الوطني يلزم بتطبيق القانون الشخصي للأجنبي، ومن ثم ليس هناك ضرر ولا مساس بمبدأ السيادة، في حالة تطبيق القاضي المدني، قانون ليس قانون دولته في مجال الزواج والطلاق والوصية،.... بل إننا نمس بمقتضيات العدل، حين نخضع الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية لقانون الدولة التي يقيم بها.

مع ملاحظة أن تطبيق القانون الشخصي للأجنبي متوقف على ملائمة للنظام العام لدولة القاضي، فإذا حدث الاصطدام وخالف القانون الأجنبي في مضمونه، النظام العام تعين على القاضي الامتناع عن تطبيق القانون، وهذا ما جاءت به نص المادة 24 من القانون المدني: " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة، إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة ". .

إذن مبدأ الشخصية، يعني سريان قانون الدولة على الأشخاص التابعين لها بجنسيتهم حتى ولو كانوا خارج إقليمها، وعدم سريانه على الأجانب، حتى ولو كانوا مقيمين على أرضها.

### المبحث الثالث: تطبيق التشريع من حيث الزمان

بنظرة بسيطة، يمكن القول إذا ألغيت قاعدة قانونية، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فبديهي أن القاعدة الجديدة تسري من يوم نفاذها، وأن القاعدة القديمة يقف سريانها ابتداء من يوم إلغائها، وهكذا تستقل كل من القاعدتين القديمة والجديدة بالمراكز والوقائع القانونية التي تتكون في ظلها، فغالبا ما نكون بصدد وقائع ومراكز قانونية تتكون في ظل قانون معين، ولا تنتج كل آثارها إلا في ظل قانون جديد، فيثور بشأنها تنازع حاد بين القانونين ومن أمثلة ذلك:

1. أن يبرم شخص وصية بنصف تركته، في ظل قانون يسمح بذلك، ثم يصدر-قبل وفاته قانون جديد- يحدد نصاب الإيصاء، بما لا يجوز ثلث التركة، فإذا مات هذا الشخص، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجوز للموصي له أن يتمسك بحقه في نصف التركة، أم أن لورثة الموصي أن يتمسكوا بعدم نفاذ الوصية إلا في حدود الثلث.

2. ان يتزوج شخص في ظل قانون يسمح للزوج ان يطلق زوجته بإرادته المنفردة، ثم يصدر اثناء قيام العلاقة الزوجية، قانون جديد يمنع الطلاق الا بحكم من القاضي، فيثور التساؤل عما إذا كان بإمكان هذا الزوج، بعد صدور هذا القانون، ان يطلق زوجته بإرادته المنفردة على اعتبار انها تزوجا في ظل قانون يعطيه مثل هذا الحق ام لا.....

اقترح الفقه لحل مثل هذا التنازع بين القانونين، القديم الملغى والجديد الذي دخل حيز التنفيذ، حلولا تأخذ في الاعتبار الجمع بين عدة اعتبارات من أهمها ضرورة استقرار العلاقات القانونية بين الأفراد واحترام الحقوق المكتسبة، وفي نفس الوقت حماية المصلحة العامة.

ويعتمد حسم هذا النزاع بين التشريعين القديم والجديد، على التفرقة بين مبدئين هما مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون الجديد، وكلاهما يقبل بعض الاستثناءات.

### **المطلب الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين**

يقصد بعدم رجعية القوانين الجديدة، عدم سريان أحكامها على الماضي سواء فيما يتعلق بالوقائع أو المراكز القانونية (عقدية كانت أم نظامية وفي كلا القانونين الخاص والعام. أو بالنسبة للأثار التي ترتبت عليها، وينص على هذا المبدأ صراحة القانون في مادته 2 من القانون المدني: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي..."

### **الفرع الأول: تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين**

نتناول فيما يلي بعض تطبيقات المبدأ في القانونين الجنائي والمدني.

#### **أولاً-المبدأ في مجال القانون الجنائي**

طبقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي المنصوص عليه في القانون، كما ذكر سابقاً والذي يعتبر نتيجة مباشرة وحتمية لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادتين 1،2 من قانون العقوبات، والذي لا يجيز تقرير عقاب لفاعل وقع في ظل قانون ينص على عقوبة أخف بشأنه.

#### **ثانياً-المبدأ في مجال القانون المالي**

جاء في المادة 64 من دستور 1996: " لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن يحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه". من النص يتضح أن المؤسس الدستوري رفع مبدأ عدم رجعية القوانين من المجال المالي إلى مصف المبادئ الدستورية. فحظر على السلطة التشريعية سن قانون يلزم الأفراد بضرائب أو رسوم يكون لها أثر رجعي، لكن لمبدأ عدم الرجعية استثناءات تجعل من رجعيته في مواضع معينة أمراً مقبولاً.

### **الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين**

المبدأ العام هو عدم رجعية القوانين وهذا المبدأ يلتزم به القاضي دون المشرع، حيث يستطيع هذا الأخير النص على رجعية القانون وامتداد أثره للماضي، فالمشرع قد ينص صراحة على هذا المبدأ ولا يجوز ضمناً رد القوانين للماضي، حيث يجب أن يشير النص صراحة على الرجعية في ضوء اعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة.

#### **أولاً- القانون الجنائي الأصلح للمتهم**

إذا كان مبدأ رجعية التشريع مبرر بمتطلبات العدل وحماية الحقوق والحريات، فإن القانون الجزائري يضع استثناء على هذا المبدأ يتمثل في إمكانية التطبيق الرجعي للقانون، إذا كان أصلح للمتهم وهو ما يتماشى مع معتقدات مبدأ عدم الرجعية ذاتها، وفي هذا الصدد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ تطبيق التشريع الأصلح للمتهم (وفقا لما جاء في نص المادة 2 من قانون العقوبات).

لا يثبت التشريع على حال بل قد يمسه التعديل والإلغاء، من زمن إلى زمن بحسب نظرة المشرع وما توجبه مصلحة المجتمع، ومن هنا فإن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يكون عند إلغاء التجريم أم تخفيف العقاب، فيكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه القانون الجديد بأثر رجعي، مع أن الجريمة ارتكبت في ظل قانون قديم، ويجدر التمييز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كان القانون الجديد، يبيح الفعل الذي كان محرما، فانه يطب بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية، ويمحو أثر الحكم، أي أنه يمنع تنفيذ العقوبة، ويفرج على المحكوم عليه، والحكمة من اقرار المبدأ أن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع، فان رأت الجماعة ممثلة في السلطة التشريعية العدول عن تجريم الواقعة فلا جدوى من معاقبة الجاني و مطارده عن فعل أصبح مباحا.

**الحالة الثانية:** إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة وأبقى على التجريم ففي هذه الحالة ينبغي التمييز بين:

**الفرضية الأولى:** إذا كان المتهم لا زال بعد في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكما، غير نهائي فيكون من حقه الطعن بالاستئناف أو المعارضة أو النقض بحسب الحالات ليستفيد من القانون الجديد.

**الفرضية الثانية:** إذا كان الحكم الذي صدر ضد المتهم نهائيا، أي غير قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة، فلا يستفيد من مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ذلك أن الحكم النهائي يعد عنوانا للحقيقة ولا يجوز المساس به.

### ثانيا: النص صراحة على سريان التشريع على الماضي

ذكرنا سابقا أن التشريعات العقابية، لا تعرف من حيث الأصل سريانا على الوقائع الماضية، لأن في ذلك إضرار بمصالح الأفراد ومساس بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للتشريعات المدنية، إذ ولا اعتبارات موضوعية تتعلق بالنظام العام، وبغرض تحقيق مصلحة اجتماعية، قد ينص التشريع على سريان أحكامه على الماضي ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1 من الأمر رقم 65/71 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971 والمتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة

المدنية بقولها " إن كل قران انعقد قبل صدور هذا الأمر، ونتج عنه أولاد ولم يكن موضوعا لأي إجراء، ولا لأي عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدني، يمكن أن يقيد في سجلات الحالة المدنية ...".

### ثالثا- إذا كان القانون الجديد قانونا تفسيريا

قد يحمل التشريع عبارات غامضة، يصعب معرفة مقصد المشرع من خلالها، لذلك يلجأ أحيانا إلى إصدار تشريعات تفسيرية لرفع اللبس على النصوص، فيكون لها أثر على الماضي، لأنها جاءت لتكشف عن مضمون النص الأصلي، فالأحكام التفسيرية لا تأتي بأحكام جديدة، بل هي شارحة لنص قديم. وإذا صدر قانون جديد لتفسير قانون سابق، فإنه يسري اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون السابق. وفي جميع الحالات لا يمتد أثر القانون الجديد على اكتساب الحقوق التي حسم النزاع بشأنها سواء بحكم القضاء أو بإنهاء المنازعة بالصلح.

### المطلب الثاني: مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الجديد

يقصد بمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، انطباقه على آثار كل الوقائع والمراكز القانونية التي تتحقق في ظله، ومن مبرراته الأساسية منع ازدواج القانون الذي يحكم المراكز القانونية المتماثلة، فتطبيق القانون بأثر فوري يضمن وحدة القانون الذي يحكم المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة، وتظهر أهمية تطبيق المبدأ، بالنسبة للمراكز التي في طريق التكوين، فالتقادم الذي بدأ ولم تكتمل مدته يخضع من حيث الأصل للقانون الجديد، كما تظهر أيضا أهمية المبدأ بالنسبة للمراكز الجارية، كتطبيقه على آثار الزواج أو الطلاق تم في ظل قانون سابق، فالقانون الجديد هو الذي يطبق على آثار الطلاق التي تحدث في ظله ولو نطق به في ظل قانون قديم ولمبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون الجديد استثناءات:

### الفرع الأول: الحلول التشريعية لبعض حالات تنازع القوانين من حيث الزمان

وضع المشرع الجزائري كبقية المشرعين حولا لبعض حالات تنازع القوانين من حيث الزمان وردت في المواد 5،6،7،8 من القانون المدني:

### أولا: تنازع القوانين في مسائل الأهلية

تنص المادة 6 من القانون المدني على ما يلي: " تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها. وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم، ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة".

إعمالاً لمبدأ فورية القوانين، فإن أحكام الأهلية تسري في الحال بأثر مباشر ولا تمس التصرفات التي عقدها الراشدون في ظل القانون القديم، فتبقى صحيحة ولو رفع القانون الجديد سن الرشد بالنسبة لهم فصاروا قصرًا.

**مثال:** شخص بلغ سن الأهلية بمقتضى قانون قديم يحددها (19 سنة) ثم صدر بعده قانون جديد يرفعها إلى 21، فذا الشخص الذي اكتملت أهليته حسب القانون القديم وقبل صدور القانون الجديد يبقى محتفظاً على أهليته كشخص راشد، أما إذا كان هذا الشخص يبلغ 18 سنة وجاء نص جديد يرفعها إلى 21، فيبقى هذا الشخص ناقص الأهلية حتى ولو بلغ 19 سنة حسب القانون القديم، الذي لا يسري على هذا الشخص. بل يخضع هذا الأخير للقانون الجديد للأهلية تطبيقاً لمبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الجديد. وبذلك تحدد أحكام الأهلية حسب درجة اكتمالها، فإذا كانت مكتملة في ظل القانون القديم، يبقى هذا الأخير هو المحدد لأحكامها.

### ثانياً: إشكالية تنازع القوانين في مسائل التقادم

تنص المادة 7 من القانون المدني: "تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالاً، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه، فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي تقررها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات".

ويمكننا دراسة هذه الإشكالية من خلال الشكل التوضيحي التالي:

### أ- تنازع القوانين فيما يخص آجال التقادم

**الحالة الأولى:** في حالة الزيادة في مدة التقادم فيتعين على الشخص المعنى بالتقادم استكمال المدة حسب التشريع الجديد، مع احتفاظه بالمدة المستهلكة، لكن لا يكتسب التقادم بحلول أجله حسب التشريع القديم، بل يكتسب التقادم بحلول أجله حسب التشريع الجديد.

**والحكمة من ذلك** حماية مصلحة الأفراد وضمان استقرار مراكزهم القانونية.

إذن مبدأ الرجعية لا يعمل به إلا في حالة الزيادة في مدة التقادم كاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر لتطبيق القانون.

**الحالة الثانية:** في حالة التخفيض في مدة التقادم، يتعين علينا التمييز بين فرضيتين:

-**الفرضية الأولى:** إذا كان الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم أطول من مدة التقادم التي أقرها القانون الجديد بأكمله، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد بصرف النظر عن المدة التي انقضت في ظل القانون القديم (بمعنى لا تحسب المدة المستهلكة في ظل القانون القديم).

إذن مدة التقادم تبدأ في السريان طبقاً للقانون الجديد وهذه الصورة تشبه قاعدة القانون الأصح للمتعم (المادة 7 الفقرة 2 من القانون المدني).

-**الفرضية الثانية:** إذا كان الباقي من المدة التي يقرها القانون القديم أقصر من المدة التي جاء بها القانون الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي في ظل القانون القديم.

إذن يمتد القانون القديم في السريان تجسيدا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري وهو مبدأ استمرار القانون القديم (المادة 7 الفقرة 3 من القانون المدني).

**مثال 1:** متعلق بالحالة الأولى (في حالة الزيادة في مدة التقادم)، سوف نجسده في الجدول التالي:

الحكم	المدة المتبقية	المدة المستهلكة	مدة التقادم في القانون الجديد	مدة التقادم في القانون القديم	مدة التقادم، الفرضيات
عدم اكتمال مدة التقادم	15 سنة	15 سنة	30 سنة	15 سنة	الفرضية 1
اكتمال مدة التقادم	00	30	30 سنة	15 سنة	الفرضية 2

**مثال 2:** متعلق بالحالة الثانية-الفرضية الأولى- (في حالة التخفيض في مدة التقادم، وكان الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم أطول من مدة التقادم التي أقرها القانون الجديد)، سوف نجسده في الجدول التالي:

الحكم	المدة المتبقية	المدة المستهلكة	مدة التقادم في القانون الجديد	مدة التقادم في القانون القديم	مدة التقادم، الفرضيات
عدم اكتمال مدة التقادم	10 سنة	3 سنوات	10 سنة	15 سنة	الفرضية 1
عدم اكتمال مدة التقادم	10 سنوات	5 سنوات	10 سنة	20 سنة	الفرضية 2

**مثال 3:** متعلق بالحالة الثانية-الفرضية الأولى- (في حالة التخفيض في مدة التقادم، وكان الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم أقصر من مدة التقادم التي أقرها القانون الجديد)، سوف نجسده في الجدول التالي:

الحكم	المدة المتبقية	المدة المستهلكة	مدة التقادم في القانون الجديد	مدة التقادم في القانون القديم	مدة التقادم، الفرضيات
عدم اكتمال مدة التقادم	5 سنة	10 سنوات	10 سنة	15 سنة	الفرضية 1

### ب- تنازع القوانين فيما يتعلق بإجراءات التقادم

تخضع الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتقادم إلى القانون الذي اتخذت في إطاره ومن بينها إجراء وقف التقادم أو قطع مدة التقادم.

**مثال:** إذا تم هذا الإجراء بمقتضى إنذار عادي بين الأطراف تبعاً لما يقرره القانون الساري المفعول ثم جاء بعده قانون جديد يشترط للوقف أو القطع حكم قضائي فإن القانون الجديد لا يسري على الماضي بأثر رجعي بل يمتد سريان القانون القديم ولا يخضع هذه المدة لإعمال مبدأ الأثر المباشر أو الفوري لتطبيق القانون.

### ثالثاً: تنازع القوانين بشأن قواعد المرافعات

طبقا للمادة 7 من القانون المدني، تطبق النصوص المتعلقة بالإجراءات حالا، فتسري على الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد، وأورد المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 7، استثناء فنص على سريان النصوص القديمة المتعلقة بأجال المرافعات فيما يخص المدة السابقة.

#### رابعا- تنازع القوانين بخصوص أحكام الإثبات

تنص المادة 8 من القانون المدني: " تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده " تطبيقا لنص المادة 8 أعلاه استثنى المشرع طرق الاثبات من نطاق تطبيق مبدأ الأثر المباشر أو الفوري لتطبيق القانون.

**مثال:** إذا كان المشرع في مرحلة معينة يعترف بحجية العقد العرفي، فإن غير النص واستبدل الدليل القديم (الورقة العرفية) بالدليل الجديد (الورقة الرسمية مثلا)، فإن حجة الورقة العرفية تظل قائمة طالما أعدت في زمنها ومثال ذلك بالنسبة لأدلة الإثبات الأخرى. وتطبيقا على هذا النص، إذا أحدث القانون الجديد وسيلة إثبات أو ألغى وسيلة قديمة أو عدلها تشديدا أو تخفيفا، فإنه في جميع الأحوال لا يسري على الماضي لأن العبرة بالقانون الذي نشأ في ظله التصرف.